

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٠٧

بتمديد إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦٠٨ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢١ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٩ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع
الخاص المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦٠٨ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٥ م .

صدر في : ١٧ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٦ من مايو ٢٠١٥ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة